

كوٌّ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٠/الاتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقبيendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ثمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز - المدعى - / ليث عز الدين رشيد والشخص الثالث على محمد حسين الكاظمي وكيلهما المحامي صباح حسن عيسى .
المميز عليه - المدعى عليه - / رئيس هيئة دعاوى الملكية العقارية/إضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان عبد المطلب عبد العادل وعصام فاضل حلوان .
الأشخاص الثالثة - ١. رئيس مجلس التوابع/إضافة لوظيفته .
٢. رئيس مجلس القضاء الاعلى /إضافة لوظيفته .
٣. رئيس هيئة النزاهة/إضافة لوظيفته .
٤. جلس محمد رستم .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعى عليه ممتنع عن اصدار امر يقضى ببالغ الامر الصادر عن المدير الإداري لمكتب الفرع الإداري لدعوى الملكية العقارية في كربلاء الذي سجل به العريضة المرفقة (٩٣٥٥٢٥) في ٢٠٠٥/٥/٢ لمخالفة اللائحة التنظيمية ٢٠٠٤/١٢ والتي تقضي بموادها (٣٢,٣١,٣٠) بعدم تسجيل العريضة مالم تدرج المعلومات بصورة صحيحة ، اقسام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٩/٤ طالباً الحكم ببالغ امتناع المدعى عليه/إضافة لوظيفته عن الغاء الامر الإداري ورفع اشارة الحجز الواقعة على العقار (١٧٧ م ١٦/٧ مسلم) في كربلاء ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وبعد ان حضر وكيل المدعى في الجلسة

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٠ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

المؤرخة ٢٠١١/٢/١٩ المدعى بالدعوى عليه الاول رئيس هيئة دعوى الملكية العقارية قررت المحكمة ببطل الدعوى بالنسبة للأشخاص الثلاثة ، اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعد اضمار ٢٠١١/٤/٣٧٢ حكمًا يقضي برد دعوى المدعى . طعن المعizer بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتياط التميزي المؤرخة ٢٠١٢/١/٢٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

الفقر

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقسم ضمن المدة القانونية قبر قبوله شكلًا . ولدى النظر في الحكم المعizer وجد وكيل المدعى وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٩ حصر الدعوى بالمدعى عليه الاول رئيس هيئة دعوى الملكية العقارية وصرف النظر عن الأشخاص الثالثة بجانب المدعى عليه وان المحكمة قررت ببطل الدعوى بالنسبة لهم . ولدى النظر في الحكم المعizer وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان المحكمة استوضحت من وكيل المدعى عن الامر المطعون فيه فأجاب في الجلسة المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٩ انه يطعن بالامر المرقم (٩٣٥٥٤٥) في ٢٠٠٧/٥/٢١ الصادر من اللجنة القضائية لحل نزاعات الملكية العقارية في كربلاء وان المحكمة بحكمها المعizer قضت برد الدعوى استناداً للفقرة (د) من البند (ثانية) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعديل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ باعتبار ان القرارات الصادرة من اللجان القضائية لحل نزاعات الملكية العقارية لها مرجع طعن وفقاً للمادة (٩) من قانون هيئة دعوى الملكية العقارية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ف تكون الدعوى خارج اختصاصات محكمة القضاء الاداري وحيث ان المدعى في الفقرة (٧) من لائحة الدعوى بين انه يطعن بالقرار المذكور كما ان وكيله وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٩ اكذ ان موكله يطعن بالقرار

كو⁷ ماري عيراق
داد كاي بالاى نيتتحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٢/٣٠ اتحادية/تمييز

المرقم (٩٣٥٥٢٥) في ٢١/٥/٢٠٠٧ الصادر من اللجنة القضائية لحل نزاعات الملكية العقارية في كربلاء وعليه يكون الحكم المميز صحيحاً وموافقاً للقانون فقر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٦/٣/٢٠١٢.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فلوق محمد الصامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بیان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمثون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن

كتاب
الملحق